

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (ونحوهما) مما له رائحة كريهة نيئا ويأتي في الأطعمة .
- (ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد فلا يرفعه إلا أن يمتلئ) لئلا يكون متشبها بالأعاجم في زيهم .
- (ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه) لأنه يذيبه .
- (وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب) فلا يكره بالصابون المطيب .
- (ومن أكل طعاما فليقل) استحبابا (اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه) للخبز .
- (وإذا شرب لبنا قال) ندبا (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) للخبر .
- (وإذا وقع الذباب) أي البعوض (ونحوه) كالزنابير والنحل .
- قال الجاحظ اسم الذباب يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها .
- (في طعام أو شراب سن غمسه كله ثم ليطرحه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذ وقع الذباب في شراب أحدكم أو قال في طعام أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقى بالداء وظاهره استحباب غمسها مطلقا .
- وإن كانت حية وأفضى ذلك إلى موتها بالغمس .
- (ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة) تنظيفا لذلك .
- (ويتأكد عند النوم) خشية اللمم (وفي الثريد فضل على غيره من الطعام) لحديث فضل الثريد على سائر الطعام كفضل عائشة على سائر النساء .
- (وهو) أي الثريد (أن يثرد الخبز أي يفته ثم يبله بمرق لحم أو غيره وإذا ثرد غطاه شيئا حتى يذهب فوره فإنه أعظم للبركة .
- ويكره) لمن يأكل مع جماعة (رفع يده قبلهم بلا قرينة) تدل على شيع الجميع وتقدم .
- (و) يكره للإنسان (أن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع) الطعام .
- (وإن أكل تمرا عتيقا ونحوه) مما يسوس (فتشه وأخرج سوسه) لاستفذاره .
- قلت وكذا نبق ونحوه مما يدود .
- (وإطعام الخبز البهيمة تركه أولى) لأنه يؤذيها (إلا لحاجة أو كان يسيرا .
- ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار) تتيما لإكرامه .
- (ويحسن أن يأخذ بركابه) أي ركاب ضيفه إذا ركب (وروي) عن ابن عباس رضي الله عنهما (مرفوعا من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له) قال في الآداب (قال ابن الجوزي

وينبغي (أي للضيف بل لكل أحد) أن يتواضع في مجلسه و (ينبغي) إذا حضر أ (ن) لا
يتصدر وإن عين له صاحب البيت